لايقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث
ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم
الاول قلت معنى قولهم يصلح جوابا ورد الاخبر اى جوابا
لسؤال المراة الطلاق وورد الكلام المراة عند سوالها
الطلاق وذكر واهذه الخمسة وذكره الصدر الشهيد
سبعة الفاظ الخمسة المذكورة واستبرئي وتحمري وذكر
في شرح ابي نصر تزوجي ايضا وهذا معنى ابتغي الازواج
والحق في شرح الطحاوي بهذا القسم الحقي باهلك حبلك على
غاربك لاسبيل لي عليك لانكاح بيني وبينك لاملك لي عليك
ومعنى قولهم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا هو معنى قوله
انت خلية لاني طلقتك وكذا معنى البواقي ومعنى احتمالها
الشتيمة ان المراد انت خلية عن الخير خلية عن العذار
برية عن الطاعات والمحامد اوعن الاسلام بائن بتة عن
كل رشد او باين عن الدين وبتة عن الاخلاق الحسنة حرام
الصحبة والعشرة وبتة الحرام مكروه مستخبث قبيح وانما
قلنا لايقع الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لان الفاظ
الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من
المرجح وقال الشافعي لا اعتبار بالدلالة بل لابد من النية
لانه مختار في جميع احواله ولا يبعد ان يضمر خلاف الظاهر
ولنا ان الحال اقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية
باطنة فتطلق المراة واحدة رجعية في الفاظ ثلاثة

وهي قوله لها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولو
نوى واحدة او ثنتين كما في الصريح اذا لم يذكر المصدر اما
الاول فلقوله عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم
راجعها وعند مالك واحمد تقع بائنة واما الثاني فانه امر
بالاستبراء بناء على ما سبق من الطلاق وعند مالك واحمد ايضا
بائنة واما الثالث فعند زفر يقع به طلقة بائنة لانها كناية
وبه قال مالك واحمد ولنا انه نعت مصدر محذوف وهي
طلقة فيكون رجعيا ولا اعتبار باعراب الواحدة عند عامة
المشايخ وقيل ان نصبها وقع وان لم ينو وان رفع لا يقع شيء
وان نوى وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح
الاول ويقع في غيرها اى في غير هذه الالفاظ الثلاثة طلقة
بائنة وعند الشافعي الكنايات كلها رواجع لان الواقع بها
طلاق فان نوى وقع والا فلا فصار كقوله انت واحدة ولنا
انه بالابانة وبما في معناها يقع البينونة فكان الواقع بها
باثنا وقوله وان نوى واصله ما قبله يعني وان نوى بالفاظ
الكنايات غير الالفاظ الثلاثة ثنتين اى طلقتين فان الواقع
ابين واحدة بائنة خلافا لزفر والثلاثة على ما مر ونصب نية
الثلاث اى في الكنايات كلها الا في اختاري على ما يجيء وكان
يجب عليه التنبيه على ذلك فاطلاقه في غير محله وعند مالك
يقع ثلاث بالكنايات عند نية الطلاق ونية الواحدة مخصوصة
بغير المدخول بها وفي اى الفاظ الكنايات اثنان وعشرون لفظا

Copyright © King Saud University